

جنور انحراف داعش 2

الكاتب : شريف محمد جابر

التاريخ : 12 يوليو 2014 م

المشاهدات : 8689



تنويه: هذه الحلقة تحتاج إلى بضعة دقائق من القراءة بتركيز، ولكنها مهمة جداً جداً، وبالتأكيد ستأخذ أقل من عشر الوقت المخصص لمباراة كرة قدم هل الدعوة إلى حكومة ديمقراطية عملٌ مخرج من الإسلام؟ النص الذي نريد مناقشته مأخوذ من بيان سمي "بيان الهيئة الشرعية للدولة الإسلامية في العراق والشام حول الجبهة الإسلامية وقياداتها"، تعرض فيه داعش موقفها (الذي ...تقول إنه موقف أهل السنة) من الدعوة إلى الديمقراطية.

فبعد أن تعرّف الديمقراطية تعريفاً على هواها، تبتعد داعش أصلاً جديداً تنسبه إلى أهل السنة والجماعة حيث تقول: "الذك من الثواب عند أهل السنة والجماعة، أن الدعوة إلى إقامة حكومة "مدنية تعددية ديمقراطية"، عملٌ مخرج من ملة الإسلام، وإن صام دعاتها وصلوا وحجوا وزعموا أنهم مسلمون؛ لأنها تدعوا لصرف التحاكم الذي هو حقٌّ محضٌ لله تعالى، إلى الطاغوت الذي أمرنا الله تعالى بالكفر به، قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قِبْلَكُمْ إِنْ يَرِدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا" (سورة النساء: 60). انتهى النقل.

نفهم من هذا النص أن داعش تجعل الدعوة إلى حكومة "مدنية تعددية ديمقراطية" مناطاً شركياً مخرجًا من الملة! وهذا لعمري ابتداع في الدين، فلم يرد نصٌّ شرعيٌ بشأن الديمقراطية وأن الدعوة إليها كفر مخرج من ملة الإسلام حتى تجعلها داعش من "ثوابت أهل السنة والجماعة"، وكما ذكرنا في الحلقة السابقة نقلًا عن الإمام الشاطبي، تقريراً لمذهب أهل السنة في بناء الحكم على المناطق الصحيحة: "إن صرف الحكم إلى غير مناطقه من أوصاف أهل البدع، إذ هو من تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يصدر عن معتبر إلا لخفاء المعنى عليه" (الاعتصام للشاطبي، الجزء 1، فصل تحريف الأدلة عن مواضعها).

ونقصد بذلك أن ما قامت به داعش في هذا البيان هو جعل مناطق "الدعوة إلى الديمقراطية" متساويةً لمناطق "صرف التحاكم إلى الطاغوت".

مع أن الدعوة إلى الديمقراطية دعوة مجملة لا تحمل "بالضرورة" مضمون "صرف التحاكم إلى الطاغوت" (أي قد تحمل ذلك وقد لا تحمله ولكنها غير مستلزمة له بالضرورة وهذا المحك)، وسبعين المعاني المطروحة للديمقراطية في السياق السياسي والإسلامي منه على وجه الخصوص، ولكن قبل ذلك نحب أن نبين منهج الحق الذي نرتضيه في التعامل مع الألفاظ المجملة (كالديمقراطية) نقلًا عن الإمامين الجليلين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم:

يقول الإمام ابن تيمية رحمة الله: "وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُجَمَّلَةُ؛ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ دُونَ الْإِسْتِفْسَالِ يَوْقُعُ فِي الْجَهَلِ وَالْضَّلَالِ وَالْفَتْنَ وَالْخَيْالِ وَالْقَيْلِ وَالْقَالِ" (منهج السنة النبوية، 2/217).

ويقول رحمة الله: "وَكُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ حَقًا وَبَاطِلًا فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا مِنْ بَيْنَهُ بِالْمَرَادِ الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ، فَقَدْ قِيلَ أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ وَجْهِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ، وَكَثُرَ مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُجَمَّلَةِ الَّتِي يَفْهَمُ مِنْهَا هَذَا مَعْنَى يَثْبِتُهُ وَيَفْهَمُ مِنْهَا الْآخَرُ مَعْنَى يَنْفِيُهُ، ثُمَّ النَّفَاهَةُ يَجْمِعُونَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ" (مجموع الفتاوى، 251-12/252).

ويقول الإمام ابن القيم رحمة الله: "أَصْلُ ضَلَالِ بْنِي آمِّ الْأَلْفَاظِ الْمُجَمَّلَةِ وَالْمَعْنَى الْمُشَبَّهَ، وَلَا سِيمَا إِذَا صَادَفَتْ أَذْهَانًا مُخْبِطَةً، فَكَيْفَ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ وَتَعَصَّبَ، فَسُلِّمَتْ الْقُلُوبُ أَنْ يَثْبِتَ قَلْبُكَ عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ لَا يَوْقَعَكَ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ" (الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ لِابْنِ الْقِيمِ).

ويقول رحمة الله: "أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها، فيرد عليه من يرد حقها.  
وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب، وخلصه من ورطات تورط فيها أكثر الطوائف" (شفاء العليل لابن القيم، 2/289).

فالديمقراطية لفظ مجمل لا محالة، يستخدمه الناس والسياسيون في سياقات مختلفة، بل هو في السياق الحركي الإسلامي (أي عند من يقرّها كاصطلاح وشعار) أبعد ما يكون عن الاستخدام بمعنى "التحليل والتحريم من دون الله" أو "صرف التحاكم إلى الطاغوت".

فهي تحتمل المعنى المخالف لشرع الله والمنافق له، وتحتمل كذلك معاني لا تخالف شرع الله (كما سبق) ولذلك نقول عنها إنّها لفظ "مُجمل"، وقد جرى الاستخدام الاصطلاحي للديمقراطية - في البلاد العربية بل وأحياناً في البلاد الغربية حيث نشأت - بأنّها تعني مصامين لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا تُصادم عقيدة التوحيد، وإن كنا نرفضها (وهذا هو اختياري) على مستوى الاصطلاح لما تحمله من شبهة انصراف معناها إلى الاستخدام الشركي، فإنّنا لا نعمم القول بکفر جميع من ينادي بها، أو بقولنا إنّه يقصد المعنى الشركي حتماً، فهذا تعميم جائر على غير منهج الإسلام في البحث وال النقد والتقصي. فالحاصل كما قلنا أنّ الديمقراطية من المصطلحات المشتبهة التي تحتمل التأويل على معنى يضاد التوحيد، وتستخدم كذلك - وهو الغالب في استخدامها عند المسلمين - بمعنى لا يخالف التوحيد.

فأمّا المعنى الأول المضاد لعقيدة التوحيد فهو أنّ الديمقراطية تتضمن حقّ الشعب في التشريع، حتى لو صادم هذا التشريع شرائع الإسلام، فلو اتفقت الأكثريّة على شرعيّة قانون معين، فسيكون شرعاً حتى وإن خالف حكم الإسلام، أي إنّ صفة الإلزام تحدّدها الغالبية.

وقد أطّلَبَ الكتاب المسلمين في الحديث عن هذا المعنى وبيان مناقضته للإسلام، ومخالفته لشريعة الإسلام معلومة من الدين بالضرورة، فضلاً عما يصاحبها من القول بالحرّيات المنفلتة من دين الله.

وأمّا المعنى الثاني للديمقراطية، فهو إطلاقها على حقّ الشعب في اختيار من يحكمه، وحقّه في محاسبته وعزله إنّ أخلّ بشروط كونه حاكماً. وهذه الديمقراطية - في اصطلاحهم - لا تتعدّ ذلك إلى إعطاء حقّ الشعب في التشريع من دون الله، وحقّه في التحليل والتحريم، بل تنضبط في إطار الشريعة.

وقد سمعتُ كلاماً للمفكّر الشهير د. مصطفى محمود رحمة الله يتحدث فيه عن الفرق بين الديمقراطية عندنا والديمقراطية عند الغرب على حدّ تعبيره، وذلك في بيان صافٍ ودقيق يوضح فيه أنّ الديمقراطية عندنا ليست الانصياع لحكم الأكثريّة في قضايا الدين، ولا يجوز أن تخالف أحكام الشريعة، ويوضح المضمون الجاهلي للديمقراطية الغربية (شاهد كلامه على الرابط: [http://www.youtube.com/watch?v=FclCofv\\_x\\_4](http://www.youtube.com/watch?v=FclCofv_x_4)).

ف صحيح أنّه استخدم مصطلح "الديمقراطية الإسلامية"، ولكنّه قصد به مضموناً شرعاً، فإنّ كنا نخالفه في استخدام المصطلح، ونقول إنّ الأخرى هو اجتناب الشبهات، والامتناع عن استخدام المصطلحات المحتملة لمعنى مخالف للشريعة؛ كي لا تلتبس بالمصامين الجاهليّة التي يريدها من يستخدمها بالمعنى المخالف للشريعة.. أقول: إنّ كنا نخالفه في ذلك، ونذهب إلى تجنب استخدام الاصطلاح، فإنّ المناط هنا هو مناط "فمنْ أتَقَ الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ" (صحيح مسلم) كما قال صلي الله عليه وسلم، أو كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرُنَا" (البقرة: 104)، وسبب نزول الآية (في بعض الروايات وليس كلّها) أنّ قوماً من اليهود كانوا يستخدمون كلمة "رَاعَنَا" في تمرير معنى سبّ الرسول صلي الله عليه وسلم والذي يحمله اللّفظ، فنزلت الآية تأمر المسلمين أن يستخدموا تعبيراً آخر وهو "انظُرُنَا"؛ لمنع هؤلاء من السبّ عن طريق هذا اللّفظ.

وفي جميع الأحوال، فإنّ أقصى ما يمكن أن يقع فيه مستخدم هذه الاصطلاحات – دون الإقرار بمضمونها الشركي الجاهلي – هو الوجود في الشبهة، وليس مناط الأمر الواقع في "الشرك"! ومن هنا فإنّ إقرار هذا اللفظ من قبل الإسلاميين فيه شبهة، ولكنه لا يرقى إلى كونه إقراراً بذات الشرك؛ وذلك لأنّ اللفظ – كما قدمنا – ليس صريحاً في الكفر، كسب الله عزّ وجلّ، أو سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كالقول: "بأن التحليل والتحريم من حق الشعب"، فهذه تعبيرات صريحة في الكفر، بينما "الديمقراطية" لفظ "محتمل" للكفر، كما أنه محتمل لمعنى لا يخالف الإسلام، ويعين قبل الحكم على حقيقة الأمر تبيّن قصد مستخدمه منه، فإذا تخلف قصد المعنى المكفر لا يكون استخدام المصطلح كفراً.

والحقّ أنّ غالبية الدعاة من أهل السنة الذين يستخدمون هذا المصطلح ويقرّونه، يفسّرونها بالمعنى الذي لا يخالف شرع الله، أي على أنّ الديمقراطية تعني حقّ الناس في اختيار من يحكمهم، وحقّهم في محاسبته وأطّره على الحقّ والعدل، ومنعه من الظلم والفساد.

وبالجملة تُطلق "الديمقراطية" عندهم وعند الكثير من الناس كاصطلاح على ما هو ضدّ "الاستبداد" و"الدكتatorية" وتحكّم الفرد في مصير الأمة.

وببناء على ذلك، يمكننا إيجاز الخلاف الجوهرى بين الراضيين لمصطلح "الديمقراطية" وبين المتّقبلين له داخل الحركة الإسلامية من خلال التفرّق بين منطلق كلّ فريق منهما:

– فالفريق الراضي ينظر إلى الديمقراطية على أنها (حكم الشعب مقابل حكم الله). وكلّ كلامهم يدور حول هذا السياق.  
– والفريق المتّقبل ينظر إلى الديمقراطية على أنها (حكم الشعب مقابل تغلّب الفرد واستبداده). وكلّ كلامهم يدور حول هذا السياق.

حتى إذا قيل: إنّ الأصل هو الرجوع إلى معنى المصطلح عند منشئيه، فمخطئ جدّاً من يظنّ أنّ للديمقراطية معنى واحداً متفقاً عليه في الغرب، وليراجع من شاء معرفة ذلك الفصل الأول من كتاب "نقض الجنور الفكرية للديمقراطية الغربية" للأستاذ الدكتور محمد أحمد علي مفتى حفظه الله، حيث قام بجمع التعريفات المختلفة للديمقراطية في الغرب، ما بين تعريفات معيارية كلاسيكية، وتعريفات إجرائية، وتعريفات إيديولوجية، وهذا نحن ننقل منه بعض التعريفات الإجرائية، التي تتلاءم مع فهم غالبية المسلمين المتّقبلين بالديمقراطية:

فهذا "مايكافر" يؤكّد أنّ الذي يميّز الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة هو مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم، فالديمقراطية ليست طريقة في الحكم، بقدر ما هي طريقة لتحديد من سيحكم" (David E. Ingersoll, *opcit.* p.40). وأشار "ساموئيل هنتنجلتون" إلى أنّ النظام يصبح ديمقراطياً حين يتمّ اختيار قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة Samule P. Huntington. *The Third Wave.* (Democratization in the Late Twentieth

أما "ليس" فيعرف الديمقراطية بأنّها النظام السياسي الذي تتوفّر فيه الفرصة، دستورياً، لتغيير الحكم، والآلية الاجتماعية التي تتيح لأكبر عدد ممكّن من المواطنين التأثير على القرارات المهمّة، وذلك من خلال ممارسة حقّهم في الاختيار بين *Tatu Vanhanen. The Process of Democratization. A Comparative Study of 147 States, 1980 - 1988.* (New York, Taylor & Francis Inc, 1990) p. 8

"ويؤكّد روبرت دول أنّ الديمقراطية هي النظام الذي يتمكّن من خلاله المواطنين من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكم، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حقّ المعارضة وحقّ المشاركة السياسية" ((*Tatu Vanhanen. The Process of Democratization. A Comparative Study of 147 States, 1980 - 1988.* .((New York, Taylor & Francis Inc, 1990) p. 8

"أما جيوفاني سارتوري فيعرف الديمقراطية بأنها النظام الذي لا يُسمح فيه للمرء بتنصيب نفسه حاكماً، أو منح نفسه حق الحكم، أو الحكم بصورة مطلقة غير مقيّدة". وغيرها من التعريفات التي تدور حول نفس المحور (Tatu Vanhanen, The Process of Democratization. A Comparative Study of 147 States, 1980 - 1988. (New York, Taylor & Francis Inc, 1990) p. 9).

فالديمقراطية المقصودة عند هذا الفريق هي عبارة عن أدوات إجرائية لمنع الاستبداد وتنشط الفرد في حال عدم مشاركة الأمة، وهي غير متعلقة بالأيديولوجيا أو النظام "القيمي" الذي يحكم الأمة؛ إسلامياً كان أم علمانياً، ويضرب بعضهم على ذلك مثلاً في انتقال الفكرة الديمقراطية من بيئه وثنية يونانية، ومرورها في بيئه نصرانية، ثم انتهاها إلى بيئه علمانية. فلو كان هناك تلازم بين الفكرة الديمقراطية وبين "الدين" أو "القيم" أو "الأيديولوجيا" التي يحملها مجتمع ما، لأخذ الغربيون معها بعض الأفكار الوثنية اليونانية التي ولدت في أحضانها. ويقولون إنَّ جوهر الديمقراطية انتقل وخلف وراءه الكثير من الأمور، وإنَّ هذا الانتقال من الحالة الدينية الوثنية إلى الحالة الالدينية كافٍ وحده للدلالة على أنَّ الأفكار الأساسية للديمقراطية يمكن أن تنتقل دون أن تنتقال معها وثنياتها ولوازمها ورواسبها.

فحتى لو اتفقنا أنَّ استخدام المصطلح خطأً شرعاً، فمناط ذلك كما قلنا هو الواقع في شبهة قصد المعنى الشركي للديمقراطية، وتزالت هذه الشبهة باستياضاح مقصود القائل بالمصطلح، ويبقى أنَّ الأولى والأفضل ترك استخدامه، ولكن لا يُقال لمن يبيِّن أنَّ مقصده منه لا يخالف الشرع: إنَّ إقرارك للمصطلح يعني الكفر والشرك أو يستلزم ذلك! وكم يقول الإمام الشاطبي: "إنَّ صرف الحكم إلى غير مناطه من أوصاف أهل البدع، إذ هو من تحريف الكلم عن موضعه، ولا يصدر عن معتبر إلا لخفاء المعنى عليه".

مع التأكيد على أنَّ الأنظمة المعاصرة التي توصف بأنها "ديمقراطية"، لا تحمل أدنى صفات الشرعية الإسلامية، فهي مخالفة لقطعيات الدين، وتبنيها بمضمونها الشركي هذا يمس بعقيدة المسلم، ولكن ليس مجرد وصفها بالديمقراطية هو الذي أسقط عنه صفة الشرعية الإسلامية، ولا وجود الآليات التي تحقق رقابة الشعب على الحاكم ومنعه من الاستبداد والطغيان (إنَّ وُجِدَتْ!) وإنما هي البنية "العلمانية" التي تسير بها، وهي مفروضة على الأمة بهذا المعنى الشركي منذ ما يقارب القرن، وأهمَّ ما يميِّز هذه البنية: الاجتماع على غير الإسلام كرابطة ولاء؛ كالولاءات القومية والوطنية الزائفة، بل وموالاة القوى العظمى والدوران في فلكلها، وجعلُ التشريع - بمعنى التحليل والتحريم - حقاً خالصاً للبشر، أي إنَّ خيار الأغلبية لمجموعة من البشر هو الذي يعطي صفة "الإلزام" للقوانين الصادرة، رغم أنَّ خيار الأغلبية هذا لم يُطبَّق طوال عقود من الحكم الاستبدادي والعسكري الذي هيمن على كثير من بلاد المسلمين!

وعلى هذا فقس سائر المصطلحات المشتبهة التي تحتمل أكثر من معنى؛ أحدها شركي، والآخر شرعي أو لا يصادم الشرع. يظهر لنا بعد هذا التفصيل أنَّ ما ذهبت إليه داعش من جعل "الدعوة إلى حكومة ديمقراطية" مناطاً مخرجاً من الملة؛ هو ابتداع في الدين وضلال محض، يكون الكثير من العاملين المخلصين لدين الله، الذين يضحيون بالغالي والنفيس لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن قضايا الأمة ونصرتها وتحقيق حريتها ونهضتها وريادتها.. يكون هؤلاء بحسب هذا المنهج المبتدع في الحكم على الأقوال والأفعال كفَّاراً مرتدِّين!

أخي الكريم، أخي الكريمة، قمت بما أوجبه عليَّ الله عزَّ وجلَّ من واجب البلاغ، لكم أجر مشاركة هذا البيان التفصيلي ونشره ليتنفع به خلق الله، وفي مقدمتهم الشباب الذي أغونته داعش بأفكارها البدعية المخالفة لمنهج أهل السنة، والتي تفضي إلى معاداة قطاعات كبيرة من أبناء الأمة الإسلامية وتکفيرهم بل واستحلال دمائهم، وكلَّ ذلك لا يخدم إلا مصالح أعداء الأمة. والله المستعان.

المصادر: